

قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م  
في شأن حماية البيئة وتنميتها

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زايد بن سلطان آل نهيان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مييدات الآفات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

**أصدرنا القانون الآتي:**

## **مادة (1)**

### **تعريف**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للبيئة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

**رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**السلطات المختصة:** السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

**الجهات المعنية:** جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

**البيئة:** المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

**عنصر طبيعي:** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

**وعنصر غير طبيعي:** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

**البيئة البحرية:** المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

**البيئة المائية:** البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

**الأنظمة البيئية:** النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها. **الموارد الطبيعية:** جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.

**الحماية الطبيعية:** الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

**تدهور البيئة:** التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

**تلوث البيئة:** التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

**المواد والعوامل الملوثة:** أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

**تلوث الهواء:** كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

**التلوث المائي:** إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

**المواد الملوثة للبيئة المائية:** أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

**شبكات الرصد البيئي:** وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

**تقييم التأثير البيئي:** دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة. **حماية البيئة:** المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

**تنمية البيئة:** السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة. **التنمية المستدامة:** ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

**الكارثة البيئية:** الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.

**المواد الخطرة:** المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة. **المواد الضارة:** جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

**النفايات:** جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل.

**النفايات الصلبة:** مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

**النفايات السائلة:** وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

**النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:** وهي الصادرة عن المنازل والمخازن والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

**النفايات الخطرة:** مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

**النفايات الطبية:** أية نفايات تتشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميز أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو

تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

**إدارة النفايات:** جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

**تداول النفايات:** جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

**التخلص من النفايات:** العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/ الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

**إعادة تدوير النفايات:** العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

**الوسائل البحرية:** كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

**وسائل نقل الزيت:** كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

**المنشأة:** المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

**الزيت:** جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

**المزيج الزيتي:** كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

مياه الاتزان غير النظيفة: (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهرج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

**التصرف:** كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

### **الإغراق:**

- أ. كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
- ب. كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

**مركبات النقل:** الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

**الضوضاء:** جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

**المكان العام:** المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

**المكان العام المغلق:** المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

**المكان العام شبه المغلق:** المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

## مادة (2)

### الأهداف والأسس العامة

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
2. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.
3. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
4. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
5. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.
6. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

## الباب الأول: التنمية والبيئة

### الفصل الأول

#### التأثير البيئي للمنشآت مادة (3)

- تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:
1. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
  2. تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها).
  3. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

#### مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها، ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمناً تقييم التأثير البيئي.

#### مادة (5)

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً متكاملًا عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النماذج الواردة فيها.

#### مادة (6)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهراً واحداً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### مادة (7)

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

#### مادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون.

### الفصل الثاني



## البيئة والتنمية المستدامة

### مادة (9)

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

### مادة (10)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس، ومعايير الحماية البيئية.

ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

### مادة (11)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقييد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

### مادة (12)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام (1، 2، 3)

المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل.

## الفصل الثالث

### الرصد البيئي

#### مادة (13)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاما وطنيا للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

#### مادة (14)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها للملوثات البيئية، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## الفصل الرابع

## خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

### مادة (15)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططا لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

### مادة (16)

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

## الباب الثاني

### حماية البيئة المائية

### الفصل الأول

### نطاق الحماية البيئية

### مادة (17)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
2. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
3. حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

### مادة (18)

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

### مادة (19)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلها واستغلالها.

### مادة (20)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و(19) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

## الفصل الثاني

### حماية البيئة البحرية

#### القسم الأول

#### التلوث من الوسائل البحرية

##### مادة (21)

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

##### مادة (22)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

### مادة (23)

في حالة وقوع حادث تصادم للناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

### مادة (24)

1. على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.
2. وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

### مادة (25)

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

## مادة (26)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## مادة (27)

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.  
كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواداً ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهرجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

## مادة (28)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواداً خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

## مادة (29)

بأن كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفريغها.

### مادة (30)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواداً ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

### مادة (31)

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

### مادة (32)

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

### مادة (33)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I.O.P.P CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ محتويات صهاريج (السرتينة) وكمياتها وتاريخ تفريغها.



#### مادة (34)

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة، وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

#### القسم الثاني

#### التلوث من المصادر البرية

#### مادة (35)

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### مادة (36)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريبا منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

### مادة (37)

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها.  
كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

### مادة (38)

يكون لكل من الهيئة والسلطة المختصة الحق في أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

## الفصل الثالث

### حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

### مادة (39)

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

### مادة (40)

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحياتها

للاستعمال الآدمي طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

#### مادة (41)

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحياتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للقاطنين. وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك. وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

### الباب الثالث

#### حماية التربة

#### مادة (42)

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

#### مادة (43)

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

#### مادة (44)

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

#### مادة (45)

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

1. أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
2. شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.
3. إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
4. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
5. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

#### مادة (46)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا أو المستوردة.

#### مادة (47)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

### الباب الرابع

#### حماية الهواء من التلوث

#### مادة (48)

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### مادة (49)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تتجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

#### مادة (50)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

#### مادة (51)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

#### مادة (52)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أترية باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

#### مادة (53)

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات. وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

#### مادة (54)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

#### مادة (55)

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجا عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين لتنفيذ لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

## مادة (56)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

## مادة (57)

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

## الباب الخامس

### تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

## مادة (58)

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

## مادة (59)



يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

#### مادة (60)

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

#### مادة (61)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة، وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات. وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

#### مادة (62)

1. يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
2. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.

3. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

## الباب السادس

### المحميات الطبيعية

#### مادة (63)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناء على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

#### مادة (64)

تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

1. صيد أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
2. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
3. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
4. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
5. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
6. قطع الأشجار أو تعرية التربة.
7. أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.

8. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.  
كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

#### مادة (65)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

#### مادة (66)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

#### مادة (67)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:

1. المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.
2. وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
3. تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.

4. إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
5. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

## مادة (68)

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبيا واجتماعيا واقتصاديا.

## الباب السابع

### المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

## الفصل الأول

### سلطات الضبط القضائي

## مادة (69)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

## مادة (70)

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

## الفصل الثاني

### المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

## مادة (71)

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

## مادة (72)

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

## الباب الثامن: العقوبات

### مادة (73)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (21) و(27) و(31) و(62/ بند 1) و(62/ بند 3) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و(2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (18) و(58) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (21) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما.

### مادة (74)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (24) و(26) من هذا القانون.

### مادة (75)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (25) و(28) و(32) و(34) من هذا القانون.

#### مادة (76)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و(30) من هذا القانون.

#### مادة (77)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

#### مادة (78)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (59) و(60) و(61) من هذا القانون.

#### مادة (79)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون.

#### مادة (80)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون.

### مادة (81)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

### مادة (82)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(54) و(55) من هذا القانون.

### مادة (83)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:

1. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الأولى المرفقة بهذا القانون.
2. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثانية المرفقة بهذا القانون.
3. الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون.



#### مادة (84)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

#### مادة (85)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

#### مادة (86)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

#### مادة (87)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

#### مادة (88)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

### مادة (89)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
2. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.
3. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

### مادة (90)

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

#### مادة (91)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

#### مادة (92)

للهيئة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

#### مادة (93)

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادة (94)

لا تسري أحكام المواد (4) و(6) و(7) و(38) و(58) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظماً

وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون.  
كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها.

ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (95)

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقا لأحكام هذا القانون.

#### مادة (96)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (97)

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانا متكاملا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.  
وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

#### مادة (98)

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية. ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز عاماً آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو كان للمد مبرر يقبله المجلس. وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (99)

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (100)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (101)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

القائمة الأولى  
Appendix I  
الحيوانات الثديية  
Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي / المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Lepus capensis	Cape Hare	الأرنب البري
Gazella subgutturosa	Goitred (Sand) Gazelle	غزال الرّيم
Gazella gazelle cora	(Arabian gazelle (Edmi	غزال الجبل (الآدي)
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي
Caracal caracal	Caracal	الوشق
Panthera pardus nimr	Arabian Leopard	النمر العربي

الطيور  
Birds

Falco cherrug	Saker Falcon	الصقر الحر
Peregrine Falcon	Falco Peregrinus	الشاهين

Chlamydotis macqueeni	Houbara Bustard	الحبارى
Cursorius cursor	Cream coloured Courser	الكروان
Pterocles exustus	Chestnut - bellied Sandgrouse	القطا كستنائي البطن

## الزواحف

## Reptiles

Caretta caretta	Loggerhead Turtle	سلحفاة بحرية مثلثة الرأس
Chelonia mydas	Green turtles	سلحفاة البحرية الخضراء
Eretmochelys imbricata	Hawksbill Turtle	سلحفاة بحرية منقار الباشق
Dermochelys coriacea	Leatherback	سلحفاة بحرية جلدية الظهر

## القائمة الثانية

## Appendix II

## الحيوانات الشدية

## Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي / المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Paraechinus aethiopicus	Desert Hedgehog	قنفذ صحراوي
Hemiechinus hypomelas	Brandt's Hedgehog	قنفذ براندت
Procavia capensis	Rock Hyrax	الوبر الصخري
Vulpes vulpes	Red Fox	الثعلب الأحمر
Canis lupus	Wolf	ذئب
Vulpes rueppelli	Sand Fox	الثعلب الرملي
Hyaena hyaena	Striped Hyena	الضبع المخطط

Felis Silvestris gordonii	Gordon's Wild Cat	القط البري
Felis margarita	Sand cat	القط الرملي
Mellivora capensis	Honey Badger	غريبي العسل
Lchneumia albicauda	White - tailed Mongoose	النمس
Vulpes cana	Bianford's Fox	الثعلب الأفغاني
<p style="text-align: center;"><b>الطيور</b> <b>Birds</b></p>		
Great Crested Grebe	Podiceps cristatus	الغطاس المتوج الكبير
Black necked Grebe	Podiceps nigricollis	الغطاس أسود الرقبة
Sooty Shearwater	Puffinus griseus	جلم الماء الفاحم
Wilson's Storm Petrel	Oceanites oceanicus	طائر النوء ويلسون
Leach's Storm Petrel	Oceanodroma lecorhoa	طائر النوء ليتش
Masked Booby	Sula dactylaira	الأطيش المقنع
Red - footed Booby	Sula sula	الأطيش أحمر القدم
Brown Booby	Sula leucogaster	الأطيش البني
Great Cormorant	Phalacrocorax carbo	غراب البحر
Bittern	Botaurus stellaris	الواق
Little Bittern	Ixobrychus minutus	الواق الصغير
Cinnamon Bittern	Ixobrychus cinnamomeus	
Night Heron	Nycticorax nycticorax	بلشون الليل
Striated Heron	Butorides striatus	البلشون أخضر الظهر مخطط
Squacco Heron	Ardeola ralloides	واق أبيض صغير



Western Reef Heron	Egretta gularis	بلشون الصخر (البحر)
Grat Egret	Egretta alba	بلشون أبيض كبير
Grey Heron	Ardea cinerea	البلشون الرمادي
Purple Heron	Ardea purpurea	بلشون أرجواني
Black Stork	Ciconia nigra	اللقلق الأسود
White Stork	Ciconia ciconia	اللقلق الأبيض
Glossy Ibis	Plegadis falcinellus	أبو منجل اللامع
Spoonbill	Platalea leucorodia	أبو ملعقة
Mute Swan	Cygnus olor	التم الصامت
Bewick's Swan	Cygnus columbianus	تم بيويك
Whooper Swan	Cygnus cygnus	التم الصاقر
White - fronted Goose	Anser albifrons	الإوزة الغراء
Greylag Goose	Anser anser	أوز أريد
Ruddy Shelduck	Tadorna ferruginea	بط أبو فروة
Shelduck	Tadorna tadorna	الشهرمان
Wigeon	Anas Penelope	الصواي
Gadwall	Anas strepera	بط سماري
Teal	Anas crecca	الحذف الشتوي
Mallard	Anas platyrhynchos	الخضاري (أبو حشيش)
Pintail	Anas acuta	البلبول
Shoveler	Anas clypeata	أبو مجرف (الكيش)

Red - crested Pochard	Netta rufina	الونس
Pochard	Aythya ferina	الحمراوي
Tufted Duck	Aythya fuligula	أبو خصلة (الزرق الأسود)
Red - breasted Merganser	Mergus serrator	بلقشة حمراء الصدر
Crested Honey Buzzard	Pernis ptilorhyncus	حوام النحل المتوج (الآسيوي)
Black - shouldered kite	Elanus caeruleus	الحدأة سوداء الأكتاف
Black Kite	Milvus migrans	الحدأة السوداء
Pallas's Fish Eagle	Haliaeetus leucorhynchus	عقاب السمك بالاس
Griffon Vulture	Gyps fulvus	النسر الأسمر
Short toed Eagle	Circus gallicus	عقاب الحيات (صرارة)
Marsh Harrier	Circus aeruginosus	مرزة البطائح
Hen Harrier	Circus cyaneus	مرزة الدجاج
Montagu's Harrier	Circus pygargus	مرزة مونتاجو
Goshawk	Accipiter gentilis	الباز
Sparrowhawk	Accipiter nisus	الباشق
Levant Sparrowhawk	Accipiter nisus	باشق ليفانت
Shikra	Accipiter badius	الباشق الكستنائي (شيكرا)
White - eyed Buzzard	Butastur teesa	الحوام أبيض العين
Steppe Buzzard	Buteo buteo vulpinus	الصقر الحوام
Long - legged Buzzard	Buteo rufinus	الحوام طويل الساق
Lesser Spotted Eagle	Aquila pomarina	العقاب الأسفغ الصغير

Steppe Eagle	<i>Aquila nipalensis</i>	عقاب السهول (البادية)
Golden Eagle	<i>Aquila chrysaetos</i>	العقاب الذهبي
Booted Eagle	<i>Hieraaetus pennatus</i>	عقاب المسيرة (التعل)
Bonelli's Eagle	<i>Hieraaetus fasciatus</i>	عقاب بونيلي
Kestrel	<i>Falco tinnunculus</i>	العوسق
Amur Falcon	<i>Falco amurensis</i>	صقر عمورية
Merlin	<i>Falco columbarius</i>	اليؤيؤ
Hobby	<i>Falco subbureo</i>	الشويعين (البندق)
Lanner Falcon	<i>Falco biarmicus</i>	الصقر الحر
Barbary Falcon	<i>Falco pelegrinoides</i>	الشاهين المغربي
Chukar	<i>Alectoris chukar</i>	الشنار (السفرج)
Sand Partridge	<i>Ammoperdix heyi</i>	جمل الرمال
Black Francolin	<i>Francolinus francolinus</i>	الحجل الأسود الدراج
Grey Francolin	<i>Francolinus pondicerianus</i>	الدراج الرمادي
Quail	<i>Coturnix coturnix</i>	الفر (السمن)
Water Rail	<i>Rallus aquaticus</i>	مرعة الماء
Spotted Crake	<i>Porzana porzana</i>	المرعة الرقطار (المنقطة)
Little Crake	<i>Porzana parva</i>	المرعة الصغيرة
Baillon's Crake	<i>Porzana pusilla</i>	مرعة بيوان
Purple Gallinule	<i>Porphyrio Porphyrio</i>	فرفر (سمنون) أرجواني
coot	<i>Fulica atra</i>	الغرة

Red - knobbed Coot	Fulica cristata	الغرة المتوجة
Common Crane	Grus grus	الكركي الرمادي
Oystercatcher	Haematopus ostralegus	آكل المحار
Avocet	Recurvirostra avosetta	النكات
Stone Curlew	Burhinus oedicnemus	الكروان الجبلي
Collared Pratincole	Glareola pratincola	أبو اليسر المطوق
Oriental Pratincole	Glareola maldivarum	أبو اليسر الشرقي
Black - winged pratincole	Glareola nordmanni	أبو اليسر أسود الجناح
Little Pratincole	Glareola lactea	أبو اليسر الصغير
Little Ringed Plover	Charadrius dubius	الرزقاق المطوق الصغير
Ringed Plover	Charadrius hiaticula	الرزقاق المطوق
Kittlitz's Plover	Charadrius pecuarius	رزقاق كينليتز
Lesser Sand Plover	Charadrius mongolus	رزقاق الرمل الصغير
Greater Sand Plover	Charadrius leschenaultii	رزقاق الرمل الكبير
Caspian Plover	Charadrius asiaticus	الرزقاق القزويني
Dotterel	Eudromias morinellus	الرزقاق الأغبر
Pacific Golden Plover	Pluvialis fulva	القطقاط الذهبي الباسيفيكي
Golden Plover	Pluvialis apricaria	القطقاط الذهبي
Grey Plover	Pluvialis squatarola	القطقاط الرمادي
White - tailed Plover	Vanellus leucurus	القطقاط أبيض الذيل
Lapwing	Vanellus vanellus	الرزقاق الشامي

Great Knot	<i>Calidris tenuirostris</i>	الدريجة الكبيرة
Red Knot	<i>Calidris canutus</i>	الدريجة الحمراء (النط)
Sanderling	<i>Calidris alba</i>	المدروان
Red - necked Stint	<i>Calidris ruficollis</i>	الدريجة حمراء الرقبة
Little Stint	<i>Calidris minuta</i>	الدريجة الصغيرة
Temminck's Stint	<i>Calidris temminckii</i>	دريجة تمنيك
Long toed Stint	<i>Calidris subminuta</i>	الدريجة طويلة الأصابع
Curlew Sandpiper	<i>Calidris ferruginea</i>	الطيטوي مقوس المنقار
Dunlin	<i>Calidris alpina</i>	الدريجة
Ruff	<i>Philomachus pugnax</i>	الحجولة
Jack Snipe	<i>Lymnocyrtus minimus</i>	الشنقب (الجهلول) الصغير
Snipe	<i>Gallinago gallinago</i>	الشنقب
Pintail Snipe	<i>Gallinago stenura</i>	الشنقب رفيع الذيل
Woodcock	<i>Scolopax rusticola</i>	ديك الغابة
Black - tailed Godwit	<i>Limosa limosa</i>	بقويقة سوداء الذيل
Bar - tailed Godwit	<i>Limosa lapponica</i>	بقويقة مخططة الذيل
Whimbrel	<i>Numenius phaeopus</i>	كروان الماء الصغير
Curlew	<i>Numenius arquata</i>	كروان الماء
Spotted Redshank	<i>Tringa erythropus</i>	الطيטوي أحمر الساق المرقط
Redshank	<i>Tringa totanus</i>	الطيטوي أحمر الساق
Marsh Sandpiper	<i>Tringa stagnatilis</i>	طيטوي البطائح

Greenshank	Tringa nebularia	طيטوي أخضر الساق
Green Sandpiper	Tringa ochropus	الطيטوي الأخضر
Wood Sandpiper	Tringa glareola	طيטوي الغياض
Terek Sandpiper	Tringa cinerea	طيטوي مغبر
Common Sandpiper	Tringa hypoleucos	الطيטوي الشائع
Turnstone	Arenaria interpres	قنبرة الماء
Red - necked Phalarope	Phalaropus lobatus	الفلروب أحمر الرقبة
Grey Phalarope	Phalaropus fulicarius	الفلروب الرمادي
Pomarine Skua	Stercorarius pomarinus	كركر بوماريني
Arctic Skua	Stercorarius parasiticus	الكركر القطبي
Long - tailed Skua	Stercorarius longicaudus	الكركر طويل الذنب
White - eyed Gull	Larus leucophthalmus	النورس أبيض العين
Great Black - headed Gull	Larus ichthyaetus	نورس السمك
Slender - billed Gull	Larus genei	النورس أسطواني المنقار
Caspian Tern	Sterna caspia	خطاف البحر القزويني
Sandwich Tern	Sterna sandvicensis	خطاف البحر ساندويش
Little Tern	Sterna albifrons	خطاف البحر الصغير
White - winged Black Tern	Chlidonios leucopterus	خطاف المستنقعات أبيض الجناح
Bam Owl	Tyto alba	بومة المخازن البيضاء
Striated Scops Owl	Otus brucei	بومة الأشجار المخططة
Scops Owl	Otus scops	بومة الأشجار الأوروبية

Little Owl	<i>Athene noctua</i>	البومة الصغيرة
Long - eared Owl	<i>Asio otus</i>	البومة القراء
Short - eared Owl	<i>Asio flammeus</i>	البومة الصمعاء
Syke's Nightjar	<i>Caprimulgus mahrattensis</i>	سبد السيخ
European Nightjar	<i>Caprimulgus europaeus</i>	السبد الأوروبي
Egyptian Nightjar	<i>Caprimulgus aegyptius</i>	السبد المصري
Lesser Short - toed Lark	<i>Calandrella rufescens</i>	القبرة قصيرة الأصابع الصغيرة
Yellow - vented Bulbul	<i>Pycnonotus xanthopygos</i>	بلبل أصفر العجز
Grey Hypocolius	<i>Hypocolius ampelinus</i>	الخناق الرمادي
White - throated Robin	<i>Irania gutturalis</i>	أبو الحناء أبيض الزور
Finsch's Wheatear	<i>Oenanthe finschii</i>	أبلق فينتش
Red - tailed Wheatear	<i>Oenanthe xanthopyrna</i>	الأبلق أحمر الذيل
Eastern Pied Wheatear	<i>Oenanthe picata</i>	أبلق أحمر شرقي
Hooded Wheatear	<i>Oenanthe monacha</i>	الأبلق أبو قلنسوة
Hume's Wheatear	<i>Oenanthe alboniger</i>	أبلق هيوم
Upcher's Warbler	<i>Hippolais languida</i>	هازجة الشجر
Menetries Warbler	<i>Sylvia mystacea</i>	الهازجة الرؤساء
Desert Lesser Whitethroat	<i>Sylvia minula</i>	دخلة الصحراء بيضاء الزور الصغرى
Hume's Lesser Whitethroat	<i>Sylvia althaea</i>	دخلة هيوم بيضاء الزور الصغرى
Radde's Warbler	<i>Phylloscopus schwarzi</i>	نقشارة رادي

Plain Leaf Warbler	Phylloscopus neglectus	نقشارة الورق
Persian Shearwater	Puffinus persicus	جلم الماء الفارسي
Red - billed Tropicbird	Phaethon aethereus	الطائر الاستوائي أحمر المنقار
Socotra Cormorant	Phalacrocorax nigrogularis	غراب البحر السوقيطي
White Pelican	Pelecanus onocrotalus	البجع الأبيض
Lesser White - fronted Goose	Anser erythropus	الأوزة الغراء الصغيرة
Ferruginous Duck	Anas querquedula	الحذف الصيني
Marbled Teal	Marmaronetta angustirostris	شرشير مخطط
Ferruginous Duck	Aythya nyroca	حمراوي أبيض العين
European Honey Buzzard	Pernis apivorus	حوام النحل الأوروبي
Demoiselle Crane	Anthropoides virgo	الرهو
Black Winged Stilt	Himantopus himantopus	أبو المغازل
Crab Plover	Dromas ardeola	الحنكور
Kentish Plover	Charadrius alexandrinus	الرزاق الإسكندري
Sociable Plover	Vanellus gregarius	الرزاق الاجتماعي (قطقات)
Broad - billed Sandpiper	Limicola falcinellus	الطيوطي عريض المنقار
Great Snipe	Gallinago media	الشنقب الكبير (جملول)
Sooty Gull	Larus hemprichii	النورس الفاحم
Crested Tern	Sterna bergii	خطاف البحر المتوج
Lesser Crested Tern	Sterna bengalensis	خطاف البحر المتوج الصغير
White - cheeked Tern	Sterna repressa	خطاف البحر أبيض الخد



Bridled Tern	<i>Sterna anaethetus</i>	خطاف البحر الأسمر
Saunders' Little Tern	<i>Sterna saundersi</i>	خطاف البحر سوندرز
White - collared Kingfisher	<i>Halcyon chloris</i>	صياد السمك (الرفراف)
European Roller	<i>Coracias garrulus</i>	غراب الزيتون الأوروبي
Booted Warbler	<i>Hippolais ccligata</i>	الهازجة المنتعلة
Semi - collared Flycatcher	<i>Ficedula semitorquata</i>	خطاف الذباب شبه المطوق
Arabian Babbler	<i>Turdoides squamiceps</i>	الثرثرة العربية
Pale Rock Sparrow	<i>Carpospiza brachydactyla</i>	عصفور الصخر الباهت
Cinereous Bunting	<i>Emberiza cineracea</i>	الدرسة الرمادية
Corn Craka	<i>Crex crex</i>	مرعة الغيط (صفرد)
Dalmatian Pelican	<i>Pelecanus crispus</i>	بجع الدلماتيا الأشعث
Greater Flamingo	<i>Phoenicopterus ruber</i>	النحام الكبير (البشروش)
Lesser Flamingo	<i>Phoenicopterus ruber</i>	النحام الصغير
Egyptian Vulture	<i>Neophron percnopterus</i>	الرخمة المصرية
Lappet faced Vulture	<i>Torgos tracheliotus</i>	النسر الأوزن
Pallid Harrier	<i>Circus macrourus</i>	المرزة الباهتة (البغثاء)
Creater Spotted Eagle	<i>Aquila clanga</i>	العقاب الأسفع (أرقط) كبير
Imperial Eagle	<i>Aquila heliaca</i>	ملك العقبان
Osprey	<i>Pandion haliaetus</i>	عقاب نساري (عقاب السمك)
Lesser Kestrel	<i>Falco naumanni</i>	العويسق
Sooty Falcon	<i>Falco concolor</i>	صقر الغروب

Desert Eagle Owl	(Bubo bubo (ascalaphus	البومة النسارية (بوهة)
<p>الزواحف</p> <p><b>Reptiles</b></p>		
Uromastyx aegyptia	Spiny - tailed Lizard	الضب
Varanus griseus	Desert Monitor	الورل

<p>القائمة الثالثة</p> <p><b>Appendix III</b></p> <p>الحيوانات الثديية</p> <p><b>Mammals</b></p>		
الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي / المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Suncus etruscus	Savi's Pigmy Shrew	زبابة سافيز
Rousettus aegyptiacus	Egyptian Fruit Bat	خفاش الفاكهة
Rhinopoma Muscatellum	Muscat Mouse - tailed Bat	خفاش مسقط فأري الذنب
Triaenops Persicus	Persian Leaf - nosed Bat	خفاش ورقي الأنف الفارسي
Jaculus jaculus	Lesser Jerboa	الجربوع
Acomys cahirinus	Egyptian Spiny Mouse	الفأر المصري الشوكي
Meriones arimalius	Arabian Jird	الجرد العربي
<p>الطيور</p> <p><b>Birds</b></p>		

Little Grebe	Tachybaptus ruficollis	غطاس صغير
indian Pond Heron	Ardeole grayii	بلشون البرك الهندي
Cattle Egret	Bubulcus ibis	بلشون البقر أبو قردان
Little Egret	Egretta garzetta	البلشون الأبيض الصغير
Intermediate Egret	Egretta intermedia	البلشون المتوسط
Egyptian Goose	Alopochen aegyptiacus	أوزة مصرية
Cotton Teal	Nettepus coromandelianus	حذف القطن
White - breasted Waterhen	Amuaromis phoenicurus	دجاجة الماء بيضاء الصدر
Moorhen	Gallinula chloropus	دجاجة الماء
Red - wattled Lapwing	Vanellus indicus	الزقزاق المحمر
Pectoral Sandpiper	Calidris melanotos	الدرجة سوداء الظهر
Mediterranean Gull	Larus melanocephalus	نورس البحر الأبيض المتوسط
Little Gull	Larus minutus	النورس الصغير
Sabine's Gull	Xema sabini	نورس سابيني
Black - headed Gull	Larus ridibundus	النورس أسود الرأس
Brown - headed Gull	Larus brunnicephalus	النورس بني الرأس
Common Gull	Larus canus	النورس الشائع
Lesser Black - backed (Baltic) Gull	Larus fuscus	النورس أسود الظهر الصغير
Siberian Gull	Larus heuglini	النورس السيبيري
Caspian Gull	Larus cachinnans	النورس القزويني

Black - legged Kittiwake ((Kittiwake	<i>Rissa tridactyla</i>	
Gull - billed Tern	<i>Gelochelidon nilotica</i>	خطاف البحر النيلي (الأويق)
Roseate Tern	<i>Sterna dougallii</i>	خطاف البحر الوردي
Common Tern	<i>Sterna hirundo</i>	خطاف البحر الشائع
Arctic Tern	<i>Sterna paradisea</i>	خطاف البحر القطبي
Sooty Tern	<i>Sterna fuscata</i>	خطاف البحر الفاحم
Whiskered Tern	<i>Chlidonias hybridus</i>	خطاف المستنقعات الملتحي
Black Tern	<i>Chlidonias niger</i>	خطاف المستنقعات الأسود
Lesser Noddy	<i>Anous tenuirostris</i>	الأبله الصغير
Common Noddy	<i>Anous stolidus</i>	الأبله الشائع
Lichtenstein's Sandgrouse	<i>Pterocles lichtensteinll</i>	القطا الخطط
Spotted Sandgrouse	<i>Pterocles senegallus</i>	القطا المرقط
Black - bellied Sandgrouse	<i>Pterocles orientalis</i>	القطا أسود البطن
Stock Dove	<i>Columba oenas</i>	حمام بري
Rock Dove	<i>Columba livia</i>	الحمام الجبلي
Woodpigeon	<i>Columba palumbus</i>	حمام الغابات
Collared Dove	<i>Streptopelia decaocto</i>	الحمام المطوق
Turtle Dove	<i>Streptopelia turtur</i>	القمرى
Oriental Turtle Dove	<i>Streptopelia orientalis</i>	القمرى الشرقي
Laughing Dove	<i>Streptopelia sanegalensis</i>	حمام النخيل (الضاحك)

Namaqua Dove	Oena capensis	يما طويل الذنب
Ring - necked parakeet	Psittacula krameri	الببغاء الهندية الطوق
Alexandrine Parakeet	Psittacula eupatria	الببغاء النبيلة
Cuckoo	Cuculus canorus	الوقواق الشائع (البقو)
Indian Koel	Eudynamys scolopacea	كول
Common Swift	Apus apus	السمامة الشائعة
Pallid Swift	Apus pallidus	السمامة الباهتة
Alpine Swift	Apus melba	سمامة الصرور
Pacific Swift	Apus Pacificus	سمامة الباسيفيك
Little Swift	Apus affinis	السمامة الصغيرة
White - breasted Kingfisher	Halcyon smytnensis	صياد السمك أبيض الصدر
Grey - headed Kingfisher	Halcyon leucocephala	صياد السمك رمادي الرأس
Kingfisher	Alcedo atthis	صياد السمك الشائع
Pied Kingfisher	Ceryle rudis	صياد السمك الأبقع
White - throated Bee - eater	Merops albicollis	الوروار أبيض الزور
Little Green Bee eater	Merops orientalis	الوروار الشرقي الصغير
Blue cheeked Bee eater	Merops persicus	الوروار العراقي أزرق الخد
European Bee eater	Merops apiaster	الوروار الأوروبي
Indian Roller	Coracias benghalensis	غراب الزيتون الهندي
Hoopoe	Upupa apops	الهدهد
Wryneck	Jynx torquilla	اللواء

Black - crowned finch Lark	Eremopterix nigriceps	القبرة سوداء الرأس
Dunn's Lark	Eremalauda dunni	قبرة الرمال
Bar - Tailed Desert Lark	Ammomanes cincturus	قبرة الصحراء موشحة الذنب
Desert Lark	Ammomanes deserti	قبرة الصحراء
Hoopoe Lark	Alaemon alaudipes	القبرة الهددية
Calandra Lark	Melanocorypha calandra	القبرة الشرقية الكبيرة
Bimaculated Lark	Melanocorypha bimaculata	القبرة الشرقية المرقطة الصغيرة
Short - toed - lark	Calandrella brachydactyla	القبرة قصيرة الأصابع
Crested Lark	Galerida cristata	القبرة المتوجة
Oriental Skylark	Alauda gulgula	قبرة السماء الصغيرة الشرقية
Skylark	Alauda arvensis	قبرة السماء
Temminck's Homed Lark	Eremophila bilopha	القبرة المقرنة
Brown - throated Martin	Riparia paludicola	خطاف الشواطئ بني الرقبة
Sand Martin	Riparia riparia	خطاف الشواطئ
Pale Martin	Riparia diluta	الخطاف الباهت
African Rock Martin	Ptyonoprogne fuligula	خطاف الصخور الأفريقي
Pale Crag Martin	Hirundo obsoleta	خطاف الشواهد الباهت
Crag Martin	Hirundo rupestris	خطاف الشواهد
Bam Swallow	Hirundo rustica	السنونو
Wire - tailed Swallow	Hirundo smithii	السنونو سلكي الذنب
Red - rumped Swallow	Hirundo daurica	السنونو أحمر العجز

Indian Cliff Swallow	<i>Petrochelidon fluvicola</i>	سنونو الصخور الهندي
House Martin	<i>Delichon urbica</i>	خطاف الضواحي
Asiatic House Martin	<i>Delichon dasypus</i>	خطاف الضواحي الآسيوي
Richard's Pipit	<i>Anthus richardi</i>	جشنة (أبو تمرة) الآسيوي
Biyth's Pipit	<i>Anthus godlewskii</i>	جشنة بلايت
Tawny Pipit	<i>Anthus campestris</i>	جشنة الصحراء
Long - billed Pipit	<i>Anthus similis</i>	الجشنة طويلة المنقار
Olive - backed Pipit	<i>Anthus hodgsoni</i>	جشنة زيتونية الظهر
Tree - Pipit	<i>Anthus trivialis</i>	جشنة الشجر
Meadow Pipit	<i>Anthus pratensis</i>	جشنة الغيط
Red - throated Pipit	<i>Anthus cervinus</i>	جشنة حمراء الزور
Buff bellied Pipit	<i>Anthus rubescens</i>	جشنة مصفرة البطن
Water Pipit	<i>Anthus spinoletta</i>	جشنة الماء
Forest Wagtail	<i>Dendronanthus indicus</i>	ذعرة الغابات
Yellow Wagtail	<i>Motacilla flava</i>	الذعرة الصفراء
Black - headed Wagtail	<i>Motacilla (f.) feldegg</i>	ذعرة سواداء الرأس
Citrine Wagtail	<i>Motacilla citreola</i>	ذعرة صفراء الرأس
Grey Wagtail	<i>Motacilla cinerea</i>	الذعرة الرمادية
White Wagtail	<i>Motacilla alba</i>	الذعرة البيضاء
Masked Wagtail	<i>Motacilla (a) personata</i>	الذعرة المقنعة
White - cheeked Bulbul	<i>Pycnonotus leucogenys</i>	بلبل أبيض الخد

Red - whiskered Bulbul	<i>Pycnonotus jocosus</i>	بلبل أحمر الوجنة
Red - vented Bulbul	<i>Pycnonotus cafer</i>	بلبل أحمر العجز
Rufous Bush Robin	<i>Cercotrichas galactotes</i>	أبو الحناء الأحمر
Black Bush Robin	<i>Cercotrichas podobe</i>	أبو الحناء الأسود
Robin	<i>Erithacus rubecula</i>	أبو الحناء
Thrush Nightingale	<i>Luscinia luscinia</i>	العندليب
Nightingale	<i>Luscinia megarhynchos</i>	الهزاز الأوروبي
Bluethroat	<i>Luscinia svecica</i>	الهزاز أزرق الزور
Eversmann's Redstart	<i>Phoenicurus erythronotus</i>	حميراء أيفرسمان
Black Redstart	<i>Phoenicurus ochruros</i>	الحميراء السوداء
Redstart	<i>Phoenicurus phoenicurus</i>	الحميراء
Ehrenberg's Redstart	<i>Phoenicurus phoenicurus sama</i>	حميراء ارمبيرج
Blackstart	<i>Cercomela melanura</i>	القلبي أسود الذنب
Whinchat	<i>Saxicola rubetra</i>	القلبي
Stonechat	<i>Saxicola torquata</i>	القلبي المطوق (محاكي الصخور)
Siberian Stonechat	<i>Saxicola torquata maura</i>	القلبي المطوق السيبيري
Pied Stonechat	<i>Saxicola caprata</i>	القلبي الأبقع
Isabelline Wheatear	<i>Oenanthe isabellina</i>	الأبلق الأشهب
Northern Wheatear	<i>Oenanthe oenanthe</i>	الأبلق الأوروبي
Pied Wheatear	<i>Oenanthe pleschanka</i>	الأبلق الأبقع



Black - eared Wheatear	<i>Oenanthe hispanica</i>	الأبلق أسود الأذن
Desert Wheatear	<i>Oenanthe deserti</i>	أبلق البادية (الصحراء)
Mourning Wheatear	<i>Oenanthe lugens</i>	الأبلق الحزين
White - crowned Black Wheatear	<i>Oenanthe leucopyga</i>	الأبلق الأسود أبيض القنة
Rock Thrush	<i>Monticola saxatilis</i>	سمنة الصخور
Blue Rock Thrush	<i>Monticola solitarius</i>	سمنة الصخور الزرقاء
Ring Ouzel	<i>Turdus torquatus</i>	الرج المطوق
Blackbird	<i>Turdus merula</i>	الشحور
Eye - browed Thrush	<i>Turdus obscurus</i>	السمنة الحاجبية
Dusky Thrush	<i>Turdus naumanni</i>	السمنة القائمة
Black - throated Thrush	<i>Turdus ruficollis</i>	السمنة سوداء الرقبة
Fieldfare	<i>Turdus pilaris</i>	سمنة الحقول
Song Thrush	<i>Turdus philomelos</i>	السمنة المغردة
Redwing	<i>Turdus iliacus</i>	السمنة حمراء الجناحين
Mistle Thrush	<i>Turdus viscivorus</i>	سمنة الدبق
Cetti's warbler	<i>Cettia cetti</i>	هازجة سيتز
Graceful Warbler	<i>Prinia gracilis</i>	الهازجة الرشيقة
Scrub Warbler	<i>Scotocerca inquieta</i>	نممة الشجر (هازجة الشجيرات)
Grasshopper Warbler	<i>Locustella naevia</i>	هازجة الجندب
River Warbler	<i>Locustella fluviatilis</i>	هازجة النهر

Savl's Warbler	Locustella luscinioides	هازجة سافيز
Moustached Warbler	Acrocephalus melanopogon	هازجة سوداء اللحية (الشنب)
Sedge Warbler	Acrocephalus schoenobaenus	هازجة السعد
Paddyfield Warbler	Acrocephalus agricola	هازجة الأرز
Blyth's Reed Warbler	Acrocephalus dumetorum	هازجة القصب بلايث
Marsh Warbler	Acrocephalus palustris	هازجة البطائح
Eastern Reed Warbler	Acrocephalus scirpaceus fuscus	هازجة القصب الشرقية
Clamorous Reed Warbler	Acrocephalus stentoreus	هازجة القصب الصياحة
Great Reed Warbler	Acrocephalus arundinaceus	هازجة القصب الكبرى
Olivaceous Warbler	Hippolais pallida	الهازجة الزيتونية
Syke's Warbler	Hippolais rama	هازجة سايكيز
Icterine Warbler	Hippolais icterina	الهازجة الليمونية
Desert Warbler	Sylvia nana	هازجة الصحراء
Orphean Warbler	Sylvia hortensis	هازجة الحدائق
Barred Warbler	Sylvia nisoria	الهازجة الموشحة
Lesser Whitethroat	Sylvia curruca	الخلة بيضاء الزور الصغرى
Whitethroat	Sylvia communis	الدخلة بيضاء الزور
Garden Warbler	Sylvia borin	هازجة البساتين
Blackcap	Sylvia atricapilla	أبو قلنسوة (عصفور التين)

Green Warbler	Phylloscopus nitidus	النقشارة الخضراء
Yellow - browed Warbler	Phylloscopus inornatus	النقشارة صفراء الحاجب
Hume's Warbler	Phylloscopus humei	نقشارة هيومز
Dusky Warbler	Phylloscopus fuscatus	النقشارة القاتمة
Bonelli's Warbler	Phylloscopus bonelli	نقشارة بونيللي
Wood Warbler	Phylloscopus sibilatrix	نقشارة الغاب
Chiffchaff	Phylloscopus collybita	نقشارة
Willow Warbler	Phylloscopus trochilus	نقشارة الصفصاف
White Flycatcher & Blue	Muscicapa cyanomelana	خطاف الذباب المزرقي
Spotted Flycatcher	Muscicapa striata	خطاف الذباب المرقط
Red - breasted Flycatcher	Ficedula parva	خطاف الذباب أحمر الصدر
Pied Flycatcher	Ficedula hypoleuca	خطاف الذباب الأبقع
Purple Sunbird	Nectarinia asiatica	عصفور الشمس الأرجواني
Golden Oriole	Oriolus oriolus	عصفور التوت (الصفير الذهبي)
Isabelline Shrike	Lanius isabellinus	صرد محمر الذنب
Red - backed shrike	Lanius collurio	صرد أحمر الظهر
Bay - backed Shrike	Lanius vittatus	صرد كستنائي الظهر
Long - tailed Shrike	Lanius schach	صرد طويل الذنب
Lesser Grey Shrike	Lanius minor	الصرد الرمادي الصغير
Southern Grey Shrike	Lanius meridionalis	الصرد الرمادي الكبير
Steppe Grey Shrike	Lanius pallidirostris	الصرد الرمادي السهلي

Woodchat Shrike	<i>Lanius senator</i>	الصدر أحمر القنة
Masked Shrike	<i>Lanius nubicus</i>	الصدر المقنع
Black Drongo	<i>Dicrurus adsimilis</i>	الدرونجو الأسود
House Crow	<i>Corvus splendens</i>	الغراب الدوري
Large - billed Crow	<i>Corvus macrorhynchus</i>	الغراب طويل المنقار (غراب الغاب)
Brown - necked Raven	<i>Corvus ruficollis</i>	الغراب بني الرقبة
Amethyst Starling	<i>Cinnyricinclus leucogaster</i>	الزرزور أبيض البطن
Starling	<i>Stumus vulgaris</i>	الزرزور
Rose - coloured Starling	<i>Stumus roseus</i>	الزرزور الوردي
Wattled Starling	<i>Creatophora cineracea</i>	الزرزور الرمادي (أبو لغد)
Pied Mynah	<i>Stumus contra</i>	مينة مبقعة
Common Mynah	<i>Acridotheres tristis</i>	مينة الشائعة
Brahminy Mynah	<i>Stumus pagodarum</i>	مينة براهميني
Bank Mynah	<i>Acridotheres ginginianus</i>	مينة الضفاف
House Sparrow	<i>Passer domesticus</i>	العصفور الدوري
Spanish Sparrow	<i>Passer hispaniolensis</i>	العصفور الإسباني
Tree Sparrow	<i>Passer montanus</i>	عصفور الشجر
Yellow - throated Sparrow	<i>Petronia xanthocollis</i>	العصفور أسود الرقبة
Indian Silverbill	<i>Lonchura malabarica</i>	فضي المنقار الهندي
Chaffinch	<i>Fringilla coelebs</i>	العصفور الظالم
Brambling	<i>Fringilla montifringilla</i>	الشرشور الجبلي

Goldfinch	Carduelis carduelis	الحسون
Siskin	Carduelis spinus	حسون الشوك
Linnet	Carduelis cannabina	حسون التفاح
Trumpeter Finch	Rhodopechys githaginaa	الزمير الوردي
Common Rosefinch	Carpodacus erythrinus	العصفور الوردي الشائع
Pine Bunting	Emberiza leucocephalos	درسة الصنوبر
Yellowhammer	Emberiza citrinella	الدرسة الأوروبية الصفراء
White - capped Bunting	Emberiza stewarti	درسة بيضاء القنة
House Bunting	Emberiza striolata	الدرسة المنزلية
Ortolan Bunting	Emberiza hortulana	درسة الشعير
Rustic Bunting	Emberiza rustica	درسة الريف
Little Bunting	Emberiza pusilla	الدرسة الصغيرة
Yellow breasted Bunting	Emberiza aureola	الدرسة صفراء البطن
Reed Bunting	Emberiza schoeniclus	درسة القصب
Red headed Bunting	Emberiza bruniceps	درسة حمراء الرأس
Black headed Bunting	Emberiza melanocephala	درسة سوداء الرأس
Com Bunting	Miliaria calandra	درسة القمح الشائعة
<p style="text-align: center;"><b>الزواحف</b> <b>Reptiles</b></p>		
Pristutrus rupestris	Common Semaphore Gecko	أبو بريص
Stenodactylus Slevini	Slevin's Big - headed	أبو بريص

	.Gecko	
--	--------	--

### قرار مجلس الوزراء رقم 37

صادر بتاريخ 2001/12/9 م .

الموافق فيه 24 رمضان 1422 هـ .

في شأن الانظمة لللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1993م .، بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م .، في شأن حماية البيئة وتنميتها

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 1996م .، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الإتحادية للبيئة وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 7/637 لسنة 2001م .، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون

الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للبيئة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

#### المادة الاولى - الانظمة المرفقة بهذه اللائحة \*:

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 24

لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها <sup>(1)</sup> وهي :

- نظام حماية البيئة البحرية .
- نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .
- نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت .
- نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة .

#### المادة 2 - النشر في الجريدة الرسمية \*:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات

الطبية فيعمل به بعد تسعون يوما من النشر .

## نظام حماية البيئة البحرية

### الفصل الأول

#### تعريف

#### المادة الاولى - تعريف بعض العبارات \*:

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الدولة الإمارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها .

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى ، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة ، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية ، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية .

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية 150 طن أو أكثر .

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية 400 طن أو أكثر .

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على 15 جزءا في المليون .

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو

الهواء .

الإغراق : أ - كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها .

ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة ، سواء كانت هذه المواد

كيميائية أو بيولوجية أو مشعة .



مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنايب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء .

- الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات .
- السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة .

## الفصل الثاني

### التلوث من السفن والناقلات

#### المادة 2 - حالات جواز تفريغ الزيت او المزيج الزيتي \*:

- 1 - يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية :
  - أ - ناقلات البترول :
  - 1 - أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن 50 ميل بحري .
  - 2 - أن تكون الناقلة في خطها الملاحي .
  - 3 - أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن 60 لتر لكل ميل بحري .
  - 4 - أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهرج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل .
- 5 - لا تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى 15 جزء في المليون قبل التخفيف .
  - ب - السفن ذات حمولة كلية تعادل 400 طن فأكثر خلاف ناقلات البترول :
  - 1 - أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن 12 ميل بحري .
  - 2 - أن تكون السفينة في خطها الملاحي .
  - 3 - أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق ( المفرغ ) لا تزيد عن 100 جزء بالمليون .
  - 4 - أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت .
  - 2 - لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات او مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية .
  - 3 - بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقا للفقرات الواردة في أ ، ب يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن .

### المادة 3 - تسهيلات الاستقبال :

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى .

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء .  
ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية .

### المادة 4 - إجراءات الحماية من التلوث :

يلتزم ريان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي :

1 - جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها 150 طن فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 400 طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية :

أ - معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة ، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن وللتجهيزات وللتراكيب ولالأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية .

ب - معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند أ .

2 - تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقاً للنموذج المرفق ( الملحق رقم 1 ) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة 1 من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة .

3 - على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن اضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقاً لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 م . والبروتوكول الملحق به لعام 1976 م . وتعديلاته .  
وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها .

4 - يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها .

## المادة 5 - الإبلاغ عن تسرب بترولي :

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البيئة البحرية للدولة ، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فوراً الى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقاً للنموذج المرفق ( الملحق رقم 2 ).

- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب .
- كمية ونوع المشتتات التي استعملت .
- أعماق منطقة الحادث .
- المصدر المحتمل لحدوث التسرب .
- اتجاه البقعة الزيتية .
- معدل التسرب إذا كان مستمر .
- أبعاد بقعة الزيت المتكونة .
- سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو .
- حالة البحر .
- موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات .
- قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية .

## المادة 6 - سجل الزيت :

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق ( الملحق رقم 3 ) والخاص بالعمليات التالية :

- تعبئة شحنة الزيت .
- التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار .
- تفريغ شحنة الزيت .
- تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة .
- تنظيف صهاريج الشحنة .
- تفريغ مياه الصابورة الملوثة .
- التخلص من المخلفات .

## المادة 7 - المعدات اللازمة للمكافحة :

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من 150 طن أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية :

- تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها .
- مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل :
- المواد الماصة Sorbent
- منظفات Detergents
- مضخات متنقلة Portable Pumps
- خزانات متنقلة Portable Tanks
- حواجز مطاطية Flouting Booms
- مشتتات بترولية معتمدة ( الملحق رقم 4 ) Dispersant
- يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري
- كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث .

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب القيام بالآتي :

- إبلاغ السلطات المختصة فورا .
- إبلاغ المالك .
- إبلاغ I club & P
- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة

## المادة 8 - سجل الشحن :

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسئول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق ( الملحق رقم 5 ).

## المادة 9 - الإبلاغ عن المواد الخطرة :

يجب على ريان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية ، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها ، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية :

أ - شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه

( International Maritime Dangerous Goods Code , IMDG Code )

وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل الى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر .

ب - خريطة بشحن البضائع الخطرة ( Stowage Plan ) على ان تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية .

ج - يجب على ريان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح ( Deck Log Book ) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار ، وأيضا في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحا أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء . ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة .

## المادة 10 - المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة :

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات ، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بنيت أو عدلت أساسا لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة ، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرار بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقا لما هو موضح بالملحق رقم 6 ، وهذه المواد هي :

الفئة أ : تشكل خطورة جسيمة .

الفئة ب : تشكل خطورة .

## تصريف مياه الصرف الصحي

### المادة 11 - التطبيق :

- تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية :
- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر .
  - السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص .
  - السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص .
  - السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات .
  - السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات .
  - السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات .

### المادة 12 - المعاينات :

- تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية :
- 1 - معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة 13 للتأكد مما يلي :
    - أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل أو
    - إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري أو
    - إذا كانت مزودة بصهرج تجميع تكون سعة هذا الصهرج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذاً في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة ، وعدد الأشخاص الموجودين عليها .
  - 2 - أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد الى خارج السفينة وملاحه لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ .
- 2 - تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها .

### المادة 13 - إصدار الشهادة ومدة صلاحيتها :

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقاً للنموذج الموضح بالملحق رقم 7 بعد إجراء المعاينة وفقاً لما ورد في المادة 12 من هذا النظام على النحو التالي :
- 1 - أما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها ، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة .
  - 2 - يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة .
- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة .

## المادة 14 - تفريغ مياه المجاري :

- يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية :
- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض .
- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من 12 ميل بحري من أقرب أرض .
- ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع ، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن 4 عقده .

## الفصل الثالث

### التلوث من المنصات البحرية

## المادة 15 - خطة الطوارئ :

- لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الاجراءات التالية :
- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث البيئة البحرية .
- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة .
- يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث البيئة البحرية ، أن يبادر فوراً الى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة 5 من هذا النظام ( الإبلاغ ) .
- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث ، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة .

## المادة 16 - التصريف :

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية الى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي 15 جزء من المليون قبل التخفيف .
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية الى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن 40 جزء بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن 100 جزء بالمليون .
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء .
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتقليل من تسرب الزيت الى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار .

## المادة 17 - المواد الكيماوية على المنصة البحرية :

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد ( خطة استعمال المواد الكيماوية ) ورفعها الى السلطات المختصة لاعتمادها ، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها ، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية ، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك .
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة ، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب .
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية .

## المادة 18 - المخلفات الصلبة :

1 - يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية :

- أ - جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال الصناعية ، وشباك الصيد الصناعية ، والأكياس البلاستيكية للقمامة .
- ب - جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية ، والخزف والزجاج والقوارير ، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة .
- 2 - يجب تصريف فضلات الطعام الى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلا بحريا من أقرب يابسة .



## المادة 19 - مياه الصرف الصحي :

لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي الى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :

- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة ، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة أو
- يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلا من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم أو
- يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قبل السلطة المختصة .

## المادة 20 - إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها :

- يجب على مشغل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي :
- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب .
- دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي الى عرقلة الملاحة أو الصيد .
- بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .

## الفصل الرابع

### التلوث من المصادر البرية

## المادة 21 - وجوب معالجة المواد الملوثة القابلة للتحلل\*:

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم 8 .

## المادة 22 - حظر تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل\*:

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم 9 .

## الفصل الخامس

### احكام ختامية

#### المادة 23 - واجبات شبكات الرصد البيئي \*:

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها ملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم 8 ، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها .

#### المادة 24 - ماهية هذا النظام وصفة مأموري الضبط القضائي \*:

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها ، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام ، وأن يحيلوا المخالفات طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

### ملحق رقم 1

#### نموذج الشهادة

#### الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية : .....

اسم البلد بالكامل : .....

بواسطة : .....

## جدول

نوع السفينة :

ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة

ناقلات الإسفلت

سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن

سفن خلاف المذكورين أعلاه

سفن جديدة / موجودة

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري .....

تاريخ إرساء الصالب ( القرينه ) أو تاريخ وصول السفينة الى مرحلة إنشاء مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية

.....

تاريخ التسليم أو اتمام التعديلات الجذرية .....

### الجزء أ جميع السفن

تزود السفينة بالآتي :

السفن التي حمولتها الكلية 400 طن فأكثر :

أ — جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ( قادر على إنتاج سائل لا تتعدى نسبة الزيت فيه عن 100 جزء في المليون ).

ب — أو منظم ترشيح الزيت ( قادر على إنتاج نفايا لا تتعدى نسبة الزيت فيها عن 1000 جزء في المليون )

السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 10.000 طن فأكثر :

ج — منظم مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت ( بالإضافة للمذكورة في " أ أو في ب " ).

د — أو جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح ( قادرين على إنتاج نفايا نسبة الزيت فيها لا تتعدى 100 جزء في

المليون ) بدلا من " أ أو ب " المذكورين عالية .

ملحوظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

### الجزء ب ناقلات البترول

الحمولة الكلية ..... طن متري

طول السفينة ..... متر

#### جدول

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي :

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن ( الهيكل والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق .

..... هذه الشهادة صالحة حتى

..... خاضعة للفحوص البيئية ( الدورية ) كل

..... صدرت بـ

( مكان إصدار الشهادة )

..... 200 .....

( توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة )

( الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب )

التصديق للسفن الموجودة

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن

..... التوقيع :

( توقيع المسئول المفوض )

..... مكان التصديق :

..... تاريخ التصديق :

( الخاتم الرسمي )

### الفحص البيئي ( الدوري )

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلوث

التوقيع : .....

( توقيع المسئول المفوض )

مكان التصديق : .....

تاريخ التصديق : .....

( الخاتم الرسمي )

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى .....

التوقيع : .....

( توقيع المسئول المفوض )

مكان التصديق : .....

تاريخ التصديق : .....

( الخاتم الرسمي )

## ملحق رقم 2

نموذج خاص بالابلاغ عن التلوث النفطي ( تسرب بترولي )

### المعلومات المطلوبة

موقع الحادث : —

قرب الحادث من المنشآت الحساسة

الصناعية أو البيئية : —

نوع النفط المتسرب : —

الكمية المتسربة : —

سبب وقوع حادث التسرب : —

- المصدر المحتمل لحدوث التسرب : —  
أعماق منطقة الحادث : —  
أبعاد بقعة الزيت المتكونة : —  
اتجاه بقعة الزيت المتكونة : —  
الاجراءات المتخذة لمعالجة التسرب : —  
كمية ونوع المشتات التي استعملت : —  
أي معلومات أخرى : —  
حالة البحر : —  
سرعة الرياح : —  
اتجاه الرياح : —  
درجة الحرارة : —

### ملحق رقم 3

#### نموذج سجل الزيت

#### 1 - لناقلات البترول

- اسم السفينة : .....  
إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب : .....  
الرحلة تبدأ من : التاريخ : ..... الى : التاريخ : .....  
.....

أ - تعبئة شحنة الزيت :

#### جدول

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .  
تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الإسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمة لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية 200 متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط .

ب - التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار :

#### جدول

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .  
تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

ج - تفريغ شحنة الزيت .

#### جدول

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة .  
تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

د - تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة .

جدول

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة .  
تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

و - تنظيف صهاريج الشحنة .

جدول

(\*) غسيل يدوي بالخرطوم ، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيميائية ، عند استخدام المنظفات الكيميائية يذكر اسم المادة الكيميائية والكمية المستخدمة .  
تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....  
ف - تفريغ الصابورة الملوثة .

جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

ع - التخلص من المخلفات .

جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....



ر - تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة .

#### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

ل - هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح وأثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة .

.....  
.....  
.....  
.....

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

ز - تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء .

#### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

ك - تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي .

#### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

## 2 - للسفن غير ناقلات البترول

اسم السفينة : .....  
العمليات من : ( تاريخ ) حتى : ..... ( تاريخ )  
أ - تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود او تنظيفها

### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

ب - تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم أ

### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

ج - التخلص من المتخلفات

### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

د - تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات اثناء التوقف بالميناء

### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

و - تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد .

### جدول

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....  
الريان : .....

ف - هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت أن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة .

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

هـ - إجراءات ( نظم ) تشغيل إضافية وملاحظات عامة .....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

تاريخ القيد : ..... الضابط المسئول : .....

الربان : .....

#### ملحق رقم 4

قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها لمكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية

- COREXIT 9500
- COREXIT 9527
- DASIC SLICKGONE NS
- DISPOLENE 36 S
- DISPOLENE 38 S
- FINASOL OSR 52
- GAMLEN OD 4000 PE998
- INIPOL IP 80

- INIPOL IP 90

- INIPOL IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر :

CEDRE فرنسا

EPA أمريكا

MAFF بريطانيا

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج . ( المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ROPME )

## ملحق رقم 5

### سجل الشحنة للسفن التي تحمل مواد سائلة ضارة

اسم السفينة : .....

سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب : .....

الرحلة من : ..... الى : .....

أ - شحن البضائع :

1 - تاريخ ومكان الشحن

2 - اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات

3 - تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة

ب - تحويل الشحنة :

4 - تاريخ التحويل

5 - تمييز الصهريج

( 1 ) من

( 2 ) الى

6 - هل فرغت الصهاريج المذكورة في 5 ( 1 ) تماما

7 - أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية

ج - تفريغ الشحنة :

8 - تاريخ ومكان التفريغ

- 9 - تمييز الصهاريج التي فرغت
- 10 - هل فرغت الصهاريج تماما
- 11 - أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج
- 12 - هل ستنظف الصهاريج ؟
- 13 - الكمية المحولة الى صهريج النفاية
- 14 - تمييز صهريج النفاية
- د - تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة :
- 15 - تمييز الصهاريج التي عبئت بماء الصابورة
- 16 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة
- توقيع الريان : .....
- هـ - تنظيف صهاريج الشحنة
- مواد الفئة أ
- 17 - تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
- 18 - تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف
- 19 - طريق أو طرق التنظيف
- 20 - موقع أجهزة الاستقبال التي استخدمت
- 21 - شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال
- 22 - الكمية المتبقية في الصهريج
- 23 - طريقة وكمية المياه التي أدخلت الى الصهريج في التنظيف النهائي
- 24 - موقع وتاريخ التفريغ في البحر
- 25 - الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر
- مواد الفئة ب
- 26 - خطوات الغسيل التي اتبعت
- 27 - كمية المياه المستخدمة
- 28 - تاريخ وموقع التفريغ في البحر
- 29 - الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر
- و - تحويل مياه الصابورة القدرة

- 30 - تمييز الصهريج
- 31 - تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر
- 32 - تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر
- 33 - سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
- 34 - الكمية المفرغة في البحر
- 35 - كمية الماء الملوث الذي تم تحويله الى صهريج النفاية ( تمييز صهريج النفاية )
- 36 - اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية ( إذا كان ذلك مطبقاً ) وكذلك تاريخ التفريغ
- ز - التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب
- 37 - تمييز صهريج أو صهاريج النفاية
- 38 - الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج
- 39 - طريقة التخلص من الرواسب
- أ - أجهزة الاستقبال
- ب - مخلوطة مع الشحنة
- ج - حولت الى صهاريج أخرى ( حدد هذه الصهريج أو الصهاريج )
- د - طريقة أخرى
- 40 - تاريخ التخلص من الرواسب وأسم الميناء الذي تم فيه ذلك
- ح - التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي
- 41 - تاريخ ووقت الحدوث
- 42 - مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك
- 43 - الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة
- 44 - ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة
- توقيع الريان : .....

## ملحق رقم 6

### المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

#### الفئة أ

يحظر تماماً تفريغ مواد من الفئة أ المبينة في المادة 10 في البحر ، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد ، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفريغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك ، ويستمر الغسيل حتى يصل تركيز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساوياً أو أقل من التركيز الحر المتبقي المحدود لهذه المادة في العامود رقم 3 من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المتخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي 5 ٪ من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

أ — أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها ( مقطورة ) .

ب — أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر .

ج — أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا تقل عمقها عن 25 متر .  
الفئة ب

يحظر تماماً تفريغ مواد الفئة ب المبينة في المادة 10 في البحر ، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

أ — أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن 0.5 ٪ من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج .

ب — أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها ( مقطورة ) .

ج — أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر .

ح — أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 متر .

## جدول

بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

### جدول

## ملحق رقم 7

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية : .....

اسم الدولة بالكامل : .....

بواسطة : .....

### جدول

السفينة : جديدة / موجودة

تاريخ عقد البناء .....

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابحة من مراحل البناء

.....

تاريخ التسليم .....

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن :

1 - السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري / مطحنة / صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي :

أ - وصف وحدة معالجة مياه المجاري

نوع وحدة معالجة مياه المجاري .....

أسم الصانع .....

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة : .....

ب - وصف المطحنة .....

نوع المطحنة .....

اسم الصانع .....



معدلات مياه المجاري بعد التطهير .....

ج - وصف صهرج التجميع

السعة الاجمالية لصهرج التجميع متر مكعب

المكان .....

د - شبكة مواسير لتفريغ مياه المجاري في أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية

2 - تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة

هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة .

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى .....

مكان الإصدار .....

( مكان إصدار الشهادة )

..... 200 .....

( توقيع المسئول عن إصدار الشهادة )

( ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب )

تمد صلاحية هذه الشهادة حتى .....

التوقيع .....

توقيع المختص

المكان .....

التاريخ .....

( ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب )

جدول

## ملحق رقم 8

النفائات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Water at Point of Discharge into the Sea

جدول

## ملحق رقم 9

المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Matathion

- Organochlorine Pesticides

Aldrin

Dieldrino

DDT

Chloridane

Eldrin

- Polychlorinated Biphenyls

PCBs

Aroclor

Tetrachlorobiphenyl

Trichlorobiphenyl

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons ( PAH )

Benzo ( a ) pyrene

## نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

### المادة الاولى - تعاريف :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة □

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة .

الوحدة التنظيمية المختصة : هي الإدارة او الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بهذا النظام .

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي :

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية .

وعنصر غير طبيعي :

يشمل كل ما أدخله الإنسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات .

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، إرادي أو غير إرادي ، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية . والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية .

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوءاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج

الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى تلوث البيئة وتدهورها أو

الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية .

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته ، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها ، خاصة المهددة بالانقراض ، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها .

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة ، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة ، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة .

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل :

النفايات الصلبة :

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم .

النفايات السائلة :

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها .

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار :

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة .

النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة .

النفايات الطبية :

أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو

مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها .

التداول والتعامل : استيراد / نقل / تخزين / انتاج / استخدام / إتجار / أي أنشطة أخرى .

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها .

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية الى حين التخلص الآمن منها ، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها .

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي الى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية / الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية .

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته .

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء .

الإغراق : أ - كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة او الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها .

ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق .

## المادة 2 - الجهات المعنية :

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقا لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه :

## جدول

### المادة 3 - متطلبات عامة :

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة ، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي :

1 - إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة 2 من هذا النظام .

2 - إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .

3 - القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دوليا واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني .

4 - تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة 2 من هذا النظام وإصدار الترخيص لها .

5 - فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة .

6 - التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات .

7 - التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة .

8 - أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

### المادة 4 - الترخيص :

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفقا لما هو وارد في هذا النظام ، على طالب الترخيص تقديم طلبه الى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام وذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

1 - إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لمدة سنة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالي :

أ - يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة 2 من هذا النظام أن تقدم طلبها الى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل .

ب - يجب على كل من يتقدم بطلب الى الوحدة التنظيمية المختصة ان يرفق مع طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلي :

1 - بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية :

- إسم المنشأة وجنسيته

- العنوان ورقم الهاتف

- موقع المنشأة ومساحتها ( بالإضافة الى المخازن )

- معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة

- برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة

2 - الجهة المنتجة للمواد أو النفايات الخطرة والنفايات الطبية :

- اسم المنشأة وجنسيته

- العنوان ورقم الهاتف

3 - نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه .

4 - توصيف كامل للمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع التعامل بها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها ،

حسب التصنيف العالمي المتبع في الجدول رقم 1 - 1 من الملحق رقم 1 من هذا النظام .

5 - تحديد كمية المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع تداولها سنويا ووصف أسلوب تعبئتها ( برميل - صهريج

- سائب .. الخ ) .

6 - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفترة التخزين لكل منها ، مع

تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ .

7 - توضيح وسائل النقل .

8 - بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المطلوب

الترخيص بتداولها .

9 - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ومصادرها

ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء

استخلاصها .

10 - شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .

11 - أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لإعتمادها .

ج - يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائيا إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها أو في هذا النظام .

2 - شروط منح الترخيص :

يشترط لمنح الترخيص ما يلي :

- إستيفاء كافة البيانات المطلوبة .

- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسئولة عن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .

- موافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة ، أو الحصول على شهادة إنجاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدني .

- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة .

- إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع .

#### المادة 5 - استيراد المواد الكيماوية الخطرة :

1 - لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول 1 - 1 من الملحق رقم 1 من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة .

2 - على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالإستمارة الخاصة بالإستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل 15 يوما من إتمام عملية الإستيراد مرفقا بها بطاقة السلامة الكيماوية ( MSDS ) متضمنة ما يلي :

أ - إسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي .

ب - الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات ( CAS ) .

ج - الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة .

د - درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية .

هـ - كمية المادة الخطرة المراد استيرادها .

و - تاريخ ووقت النقل المتوقع .

ز - الغرض من الاستيراد .

ح - الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها .

ط - الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة .

ي - الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة .



- ك - شهادة المنشأ والاختبار في الدول المصدرة للمادة .
- ل - تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها .
- م - الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع .
- ن - معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة .

#### المادة 6 - تعبئة المواد الكيماوية الخطرة\*:

- 1 - يجب تعبئة المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق .
- 2 - يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها .
- 3 - يجب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية .
- 4 - يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية تلتصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية ( MSDS ) .
- 5 - يجب أن تلتصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو .

#### المادة 7 - نقل المواد الكيماوية الخطرة\*:

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلي :

- 1 - أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة .
- 2 - تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته ، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس .
- 3 - أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محليا أو دوليا .
- 4 - أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم ، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث .
- 5 - يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحا أصفر متقطع الإضاءة يكون مثبتا على مقطورة السائق ، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل .

- 6 - أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة ( الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة )، ويجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة ، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة .
- 7 - تتولى الهيئة والجهات المعنية التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة .

### المادة 8 - تخزين المواد الكيماوية الخطرة \*:

على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي :

- 1 - تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات .
- 2 - توفير مخارج للطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف .
- 3 - توفير التهوية المناسبة الكافية .
- 4 - أن تكون الارضيات غير منفذة للسوائل ، وأن تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق .
- 5 - استخدام آلات واجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبيات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخارا دفيئا .
- 6 - توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق .
- 7 - توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليهما مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية .
- 8 - رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ .
- 9 - فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم 1 - 3 من الملحق رقم 1 من هذا النظام .
- 10 - أن يتاح تخزين المواد الكيماوية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية ، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع 3 متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و10 أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق .
- 11 - الإحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والإحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي .
- 12 - التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع الى بيانات بطاقة السلامة الكيماوية ( MSDS ) الملائمة .
- 13 - وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع .
- 14 - التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر .
- 15 - رصد حالات الطوارئ والاحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها .

## المادة 9 - مناوله المواد الكيماوية الخطرة :

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقا لطبيعة كل مادة ، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة .

## المادة 10 - القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة :

### 1 - تولد النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

أ - العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كمّا ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضررا على البيئة .

ب - توصيف النفايات المتولدة كمّا ونوعا وتسجيلها .

ج - إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل . وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها الى أماكن التخلص المعدة لذلك ، والتي تحددها الجهة المعنية .

### 2 - تجميع وتخزين النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

أ - تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية اضرار عامة .

ب - تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة .

ج - توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة ، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة .

د - يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين .

هـ - يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتنقلة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة .

### 3 - نقل النفايات الخطرة

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة ، ويجب أن تتوفر في هذه

الوسائل الاشتراطات التالية :

أ - أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان .

ب - أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب .

ج - أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

- د - أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قدرة على حسن التصرف خاصة في الحالات الطارئة .
- هـ - أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حملتها ، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ .
- و - تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .

#### 4 - معالجة وتصريف النفايات الخطرة

- أ - تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن 5 كيلومترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار ، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية :

- 1 - تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقع تجميعها .
- 2 - يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر .
- 3 - يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .
- 4 - يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف .
- 5 - يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به .
- 6 - يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها .
- 7 - يزود المرفق بمحرقة لترميد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها .
- 8 - يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .
- 9 - يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

#### ب - تجري عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :

- 1 - إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .
  - 2 - استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص .
  - 3 - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .
  - 4 - إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .
  - 5 - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .
  - 6 - استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .
  - 7 - استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها .
- ج - تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :
- 1 - ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة .

- 2 - معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا .
- 3 - الترميد في محارق خاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة .
- 4 - التخزين الدائم ( مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض ) .
- د - اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :
  - 1 - تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها .
  - 2 - تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .
  - 3 - التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .
- هـ - وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها .
- و - أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام .

#### **المادة 11 - الترخيص بمعالجة النفايات الخطرة وشروط التخلص منها \* :**

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 10 من هذا النظام .  
وتحدد الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

#### **المادة 12 - الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها \* :**

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محليا فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

#### **المادة 13 - احتياطات القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة \* :**

على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة ، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي :

- 1 - اختبار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .

- 2 - ان تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد ، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة .
- 3 - أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .
- 4 - أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة ، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة .
- 5 - أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة .
- 6 - أن يخضع العاملون في هذه الجهات المدولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري ، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين ، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

#### المادة 14 - سجلات النفايات \*:

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لاحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل :

- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية .
- كمياتها .
- مصادرها .
- معدلات وفترات تجميعها .
- طريقة نقلها .
- أسلوب معالجتها .
- إسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات .

## المادة 15 - القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية :

- 1 - يحظر على المنشآت الصحية العامة والخاصة أيا كان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم 2 - 1 من الملحق رقم 2 من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقا للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات .
- 2 - تلتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها .
- 3 - تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقا لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم 2 - 1 في الملحق رقم 2 من هذا النظام .
- 4 - يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات او حاويات على النحو الوارد في الجدول رقم 2 - 2 في الملحق رقم 2 من هذا النظام .
- 5 - يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي :
  - أ - داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئيا ( الحرق أو غيره ) .
  - ب - في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة ( الحرق أو غيره ) .
- 6 - تلتزم المنشأة الصحية أو المسؤولين عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم 2 - 3 في الملحق رقم 2 من هذا النظام ، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل .

## المادة 16 - أحكام ختامية :

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة .

## المادة 17 - النظم والبرامج المعتمدة \*:

على الجهات التي تطبق نظما وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بهذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ، وتعفى الجهة التي يصدر باعتماد نظمها وبرامجها قرار من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام .

## المادة 18 - الاحكام السارية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية \*:

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها .

## المادة 19 - ماهية هذا النظام وصفة مأموري الضبط القضائي \* :

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي □ أن يضبطوا أية مخالفة لاحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقا للاجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

## الملحق 1

### جدول 1 - 1 تصنيف المواد الخطرة

تصنف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام الى الآتي مع مراعاة الرجوع الى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة :

الفئة 1 - المتفجرات .

الفئة 2 - الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للإشتعال والغازات السامة .

الفئة 3 - السوائل القابلة للاشتعال .

الفئة 4 - المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الإشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء

الفئة 5 - المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية .

الفئة 6 - المواد السامة والمواد المسببة للعدوى .

الفئة 8 - المواد الآكالة .

الفئة 9 - مواد خطرة أخرى .

### جدول 1 - 2 تصنيف النفايات الخطرة

أ - النفايات المتدفقة باستمرار :

— النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها .

— النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .

— النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .

النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلا .

النفايات من الزيوت / المياه ومزائج الهيدروكربونات / المياه والمستحلبات .



النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة ( PCBs ) و / أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة ( PBBs ).

النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري .  
النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .  
النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء / المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .  
النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و / أو جديدة وتعرف آثارها على الانسان او البيئة .

النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .  
النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها □ واستخدامها .  
النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .  
الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .  
ب - النفايات التي يدخل في تركيبها التالي :

- الكربونيلات المعدنية .
- البريليوم - مركبات البريليوم .
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ .
- مركبات النحاس .
- مركبات الزنك .
- الزرنيخ - مركبات الزرنيخ .
- السليسيوم - مركبات السليسيوم .
- الكاديوم - مركبات الكاديوم .
- الانتيومون - مركبات الانتيومون .
- التلوريوم - مركبات التلوريوم .
- الزئبق - مركبات الزئبق .
- الثاليوم - مركبات الثاليوم .
- الرصاص - مركبات الرصاص .
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .
- مركبات السيانيد غير العضوية .

- المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة .
- المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة .
- الاسبتوس ( غبار والياف )
- مركبات الفسفور العضوية .
- مركبات السيانيد العضوية .
- الفينول — مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول .
- مركبات الاثير .
- المذيبات العضوية المهلجنة .
- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
- أي مادة مماثلة للديوكسين — ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة .
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الجدول .

### جدول 1 - 3 متطلبات فصل المواد الخطرة

#### جدول

ملاحظة :

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى .

- أ — يجب أن يكون الفصل على بعد 3م على الأقل .
- ب — يجب أن يكون الفصل على بعد 5م على الأقل .
- ج — يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة ، على ان تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين 10م .

## جدول 1 - 4 متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

### جدول

## ملحق 2

### جدول 2 - 1 تصنيف النفايات الطبية

1 - نفايات المجموعة أ :

الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة - بخلاف الملابس والبياضات - الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية ، وكل الأنسجة البشرية ( الملوثة وغير الملوثة ) ، والبقايا الحيوانية ، وكل ما تفرشه الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو محتمل أن تكون ملوثة ، وكل ما يتعلق بذلك من خرق أو ضمادات وغيرها .

2 - نفايات المجموعة ب :

المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور ، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى .

3 - نفايات المجموعة ج :

نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة أ أو المجموعة ب .

4 - نفايات المجموعة د :

النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية .

5 - نفايات المجموعة هـ :

البطانات المستخدمة في أسرة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم مرة واحدة ثم يتم التخلص منها ، وأغطية الزجاجات والأوعية المستقبلية والمخزنة للبول ، ولبادات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه ، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية ، وما شابه ذلك .

6 - نفايات المجموعة و :

النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية .

## الجدول 2 - 2 تحديد العبوات والحاويات

1 - بالنسبة لنفايات المجموعة أ :

يجب استخدام أكياس قوية التحمل جدا من البولي اثيلين ( عيار 400 ) حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح " نفايات معدية - للإحراق فقط " وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة أ والمجموعة هـ من الجدول رقم 2 - 1 في الملحق رقم 2 .

2 - بالنسبة لنفايات المجموعة ب :

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جدا ذات سمك كبير صفراء اللون والمعروفة عالميا باسم ( صناديق المواد الحادة ) يكتب عليها " مواد حادة - للإحراق فقط " الواردة في المجموعة ب من الجدول رقم 2 - 1 في الملحق رقم 2 . ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمه لحفظ هذه النفايات مغلقة بإحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها ، وإلا تتم تعبئتها بأكثر من 75 ٪ من طاقتها الاستيعابية .

3 - بالنسبة لنفايات المجموعة ج :

1/3 - النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها :

وهي كل ما ينتج من مخلفات المختبرات مثل الملابس او الأغطية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية ( أطباق مزارع مختبرات البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأخرى ) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها ، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها " نفايات طبية - تعقم قبل التخلص منها " ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقفال مؤقتة ، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية .

2/3 - النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها :

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة ج التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة ، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل ( عيار 200 ) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات طبية - للإحراق فقط " ، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية ، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظارا لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقا لأحكام هذا النظام .

4 - بالنسبة لنفايات المجموعة د :

1/4 - النفايات الصيدلانية :

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئيا أو التي انتهت صلاحيتها الى الصيدلية ليتم إعادةها الى حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل ( عيار 300 ) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات طبية - للإحراق فقط " ، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية ، ثم يتم تخزينها الى حين جمعها والتخلص منها .

#### 2/4 - النفايات السامة :

يجب إعادة كل المواد الخلوية أو السامة الى نقطة تكون محددة سلفا داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلوية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلوية السامة ( عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من " المواد الحادة " التي تندرج تحت نفايات ( المجموعة ب ) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل ( عيار 400 ) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات خلوية سامة ... للإحراق فقط " ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية ، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها .

#### 3/4 - النفايات الكيميائية :

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية ، بالإضافة الى كل المواد الكيميائية المتبقية الى نقطة تكون محددة سلفا في الصيدلية أو مخزن المختبر المركزي ، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح ، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة ، أو علامات يتم ربطها عليها ، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها .

#### 5 - بالنسبة لنفايات المجموعة ه :

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أوعية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها ( ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة أ ) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل ( عيار 300 ) صفراء اللون ، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها ، ويعلق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن " نفايات طبية من المجموعة ه " ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها .

#### 6 - نفايات المجموعة و :

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقا للأصول العالمية .

## الجدول 2 - 3 تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية

### 1 - الحاويات :

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب ، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختيارها بدقة لهذا الغرض ، وتحمل عليها ما يشير بوضوح الى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج ( شريط تعقيم على سبيل المثال ) . ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بهدف التخلص منه موضحا عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه .

### 2 - النقل داخل الموقع :

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات الى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو الى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع - في عربات مؤمنة ، مكتوب عليها " نفايات طبية " يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول اليها أو ركوبها ، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها ، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة الى أخرى داخل الموقع مؤمنة ضد تسرب أو رشح أي شيء منها أو أن تثبت حولها لفافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها ، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه مرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة ، وإما ان تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى .

### 3 - التخزين داخل الموقع :

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة الى النقطة التي يتم لنقل منها ، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لمجموعات النفايات الطبية ومخصصة لذلك ، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكاناً ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة ، إلا إذا كان هذا المكان خاضعاً دائماً لرقابة موظفين مؤهلين تماماً وأكفاء في مجال الرعاية الطبية ، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها .

### 4 - نقل النفايات خارج الموقع :

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتجهيئتها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة ، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رشح أي من المواد التي تحملها ، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تنفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات ، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أخرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رشح .

5 - التخلص من النفايات في الموقع :

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقاً لما تحدده وزارة الصحة .

## نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت

### المادة الاولى - تعاريف :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة □

الجهة المرخصة : السلطة أو السلطات المحلية المختصة بإصدار الترخيص ( التجاري أو الصناعي أو المهني ) بإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط .

السلطة المختصة : هي الجهة المسؤولة عن إصدار التصريح البيئي / الرقابة / التفتيش / الضبط في كل إمارة من إمارات الدولة .

الإدارة المختصة : هي الإدارة التي تنشأ بكل من الهيئة / السلطة المختصة وتكون مسؤولة عن إستلام المستندات من طالب التصريح البيئي وإتخاذ إجراءات إستصداره .

الإفادة البيئية : الاستمارة المعدة وفقاً للنموذج المرفق والتي يجب تحريرها بمعرفة طالب التصريح وتضمينها البيانات والمعلومات المحددة بهذا القرار .

طالب التصريح : إما أن يكون جهة حكومية أو فرد ( شخص طبيعي ) أو شخص معنوي يرغب في إنشاء أو تعديل مشروع أو نشاط .

### المادة 2 - التصريح البيئي \*:

على طالب الترخيص لإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط أو أعمال بالدولة الحصول على تصريح بيئي من الهيئة / السلطة المختصة .

### المادة 3 - الافادة البيئية \*:

على طالب التصريح البيئي الحصول على استمارة ( الإفادة البيئية ) وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار ( ملحق رقم 3 ) من الجهة المرخصة وتقديمها بعد استيفاء البيانات الواردة بها الى الإدارة المختصة مع باقي المستندات التي تطلبها الإدارة المختصة لإستصدار التصريح البيئي .

#### المادة 4 - إيصال الاستلام\*:

تتولى الإدارة المختصة استلام المستندات المشار إليها بالمادة 3 من طالب التصريح البيئي بموجب إيصال استلام يوضح به تاريخ الاستلام وبيان المستندات المسلمة وتوقيع المستلم ويتم قيد الطلبات برقم مسلسل في سجل يعد خصيصا لهذا الغرض وذلك بعد مراجعة المستندات والتأكد من صحة البيانات المقدمة بمعرفة الموظف المختص ، تمهيدا لإتخاذ الإجراءات الخاصة بإستصدار التصريح البيئي .

#### المادة 5 - دراسة طلب التصريح البيئي\*:

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة أو لدى السلطة المختصة حسب الأحوال دراسة طلب التصريح البيئي على ضوء المستندات المقدمة من طالب التصريح البيئي والجداول المرفقة بهذا القرار والتوصية بأي من التوصيات التالية وفقا لما تسفر عنه الدراسة .

أ - الموافقة على المشروع أو النشاط أو التعديل المقترح لعدم وجود آثار بيئية محتملة .

ب - إصدار التصريح البيئي بعد تنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير البيئية .

ج - إصدار التصريح البيئي على أن يقر طالب التصريح كتابة بتعهدده بتنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير اللازمة بيئيا .

د - إرجاء البت في التصريح البيئي لحين تقديم طالب التصريح دراسة تقييم الأثر البيئي .

هـ - عدم الموافقة على منح التصريح البيئي .

وعلى الهيئة / السلطة المختصة إخطار طالب التصريح بما انتهت اليه من توصية ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم المستندات .

#### المادة 6 - الجداول المرفقة\*:

تحدد الجداول المرفقة بهذا القرار المشاريع والأنشطة التي تتطلب أو قد تتطلب إعداد وتقديم دراسة تقييم الآثار البيئية قبل الحصول على الترخيص بإنشائها أو تعديلها ، وفقا للجدول الملحق رقم 1 بهذا القرار .

#### المادة 7 - مضمون دراسة تقييم الآثار البيئية\*:

يجب أن تتضمن دراسة تقييم الآثار البيئية البيانات الموضحة بالملحق رقم 2 بهذا القرار .

#### المادة 8 - التزام طلب التصريح\*:

يلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط أو تعديل المشروع أو النشاط تنفيذا لقرار الهيئة / السلطة المختصة على أن يتضمن هذا التقييم البيانات الواردة بالملحق رقم 2 من هذا القرار ويسلم للإدارة المختصة مع باقي المستندات .



## المادة 9 - السلطة المختصة لمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي\*:

تتولى الإدارة المختصة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة من طالب التصريح ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من أفراد أو جهات عامة أو خاصة كما لها أن تعيد الدراسة الى طالب التصريح لاستيفاء ما تراه من بيانات أو معلومات وعلى ضوء ما تكشف عنه تلك الدراسة تصدر توصياتها أما بمنح التصريح البيئي للمشروع أو برفضه ، على أن تكون التوصية برفض التصريح مسببة .

وتتولى الادارة المختصة ابلاغ طالب التصريح بتوصياتها بعد اعتمادها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام المستندات المطلوبة .

## المادة 10 - التحليل الدوري للمخلفات ورصد المواصفات\*:

يلتزم صاحب المشروع أو النشاط الذي حصل على تصريح بيئي بإجراء تحليل دوري للمخلفات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن المشروع أو النشاط بما في ذلك المواد القابلة للتحلل .

## المادة 11 - موجب الاحتفاظ بالسجلات مدة خمس سنوات\*:

يلتزم اصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على تصريح بيئي بالاحتفاظ بالسجلات المشار اليها بالمادة رقم 10 من هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الهيئة / السلطة المختصة الذين تقرر لهم صفة الضبط القضائي من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة .

## المادة 12 - تفويض مجلس الادارة في اجراء التعديلات\*:

يفوض مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة في تعديل قائمة المشاريع ( ملحق رقم 1 ) والبيانات الواجب توافرها في دراسة تقييم الأثر البيئي ( ملحق 2 ) واستمارة الإفادة البيئية ( ملحق 3 ) المرفقة بهذا القرار .

ملحق رقم 1 قائمة المشاريع التي يستلزم القيام لها بدراسة تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذها أو تعديل أو توسعة

القائم منها

جدول

جدول

جدول

جدول

جدول

جدول

جدول

جدول

جدول

## ملحق رقم 2

صورة

صورة

صورة

صورة

صورة

صورة

جدول

الاسم : Name \_\_\_\_\_

الوظيفة : Job Title \_\_\_\_\_

التوقيع : Signature \_\_\_\_\_

التاريخ : Date \_\_\_\_\_

ختم الشركة : Company / Factory Stamp

## ملحق رقم 3 البيانات الواجب توافرها في دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشآت

أ - وصف كامل للمشروع أو النشاط المقترح في مراحله التمهيدية .

ب - بيان بأهداف المشروع أو النشاط المقترح .

ج - وصف كامل للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثر بالمشروع أو النشاط المقترح إن تم تنفيذه .

د - تحديد التفاعل المتوقع بين المشروع أو النشاط المقترح وعناصر البيئة في جميع مراحل المشروع أو النشاط ( التمهيدية - الانشائية - التشغيلية ) .

هـ - تحليل للآثار والنتائج البيئية المتوقعة للمشروع أو النشاط المقترح بما في ذلك جوانب استخدام الطاقة والمحافظة عليها .

و - مبررات المشروع أو النشاط المقترح وفق الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

- ز - الإجراءات المطلوب اتخاذها لحماية البيئة نتيجة للمشروع أو النشاط المقترح وتقييم مدى فعاليتها .  
ح - النتائج المترتبة على عدم تنفيذ المشروع أو النشاط المقترح .

- ط - الالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة الملوثات البيئية الناتجة عن المشروع أو النشاط .  
كما يجب أن تتضمن دراسة تقييم التأثير البيئي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحليل التفاعلات البيئية المحتملة وهي :  
أ - أي أثر بيئي على صحة الإنسان والتجمعات السكنية .  
ب - أي أثر بيئي على الأنظمة الايكولوجية في المنطقة التي يقع المشروع أو النشاط فيها أو أية أنظمة ايكولوجية أخرى قد تتأثر بالمشروع .  
ج - أي تأثير على منطقة / مكان / أو مبنى له أهمية جمالية أثرية أو ترفيهية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة .  
د - أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية .  
هـ - أي تأثير على البيئة بعيد المدى .  
و - أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية .  
ز - أي تدهور في نوعية البيئة .  
ح - أي تلوث للبيئة .  
ط - أي تهديد لسلامة البيئة .  
ي - أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة .  
ك - أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات .  
ل - أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل ان تنضب .  
م - أي تراكم لتأثيرات البيئة نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية .

## نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والاسمدة

### المادة الاولى - تعاريف :

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .  
القانون : القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها □  
الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .  
اللجنة : لجنة مبيدات الآفات الزراعية / وزارة الزراعة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة .

### أنواع المبيدات المحظورة

#### المادة 2 - الاصناف المحظر استيرادها او تداولها \*:

يحظر على جميع الافراد والشركات والمؤسسات والاجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول ( بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل ) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة ببيانها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا النظام .

#### المادة 3 - شروط استيراد أو تداول المبيدات المحظورة \*:

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون ببيانها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

1 - الحصول مسبقا على تصريح كتابي من الوزارة .

2 - عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين ، ولا يجوز عرضها للبيع في مجال الإتجار العامة .

### إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار بالمبيدات

#### المادة 4 - الاستيراد أو الاتجار في المبيدات غير الممنوعة والمسجلة \*:

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة .

#### المادة 5 - الترخيص بالاستيراد او الاتجار \*:

لا يجوز الإتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة ويقدم طلب الترخيص بالاستيراد أو الإتجار على النموذج المعد لذلك ، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه .

#### المادة 6 - سجل حركة الاتجار بالمبيدات \*:

على كل من يرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

#### المادة 7 - طبيعة الترخيص الشخصية \*:

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع .

#### شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

#### المادة 8 - ارسالية المبيد \*:

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تجاوز المدة بين تاريخ انتاجها ووصولها الى موانئ الدولة ستة أشهر ، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومنظمات درجة الحموضة .

#### المادة 9 - مضمون البطاقات الملصقة على عبوة المبيد \*:

يجب أن تشمل البطاقات التي تلتصق على عبوة المبيد على الآتي :

- 1 - المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو .
- 2 - الرسومات الاستدلالية طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قبل الوزارة .
- 3 - تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قبل الوزارة .

#### المادة 10 - تطابق المبيدات للمواصفات الكيماوية \*:

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك ، ويقدم صاحب الطلب الى اللجنة - من خلال النموذج المعد لذلك - للتأكد من توافر الشروط التالية :

1 - بالنسبة للمبيدات السائلة :

أ - يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات ، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يظلى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل ، ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية .

ب - يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما ( مبرشم ) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول .

ج - ان يكون ملصقا على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة .  
2 - بالنسبة للمبيدات الجافة :

أ - يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن ، ولا يجوز أن تكون من الورق .

ب - يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق .  
ج - يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلوغرام .

### تسجيل المبيدات

#### المادة 11 - التسجيل في سجلات الوزارة\*:

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصناف جديدة .

#### المادة 12 - شرط التجارب على المبيدات\*:

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة ، ويقدم صاحب الشأن طلبا الى اللجنة على النموذج المعد من قبل الوزارة مصحوبا بالمستندات التي تطلبها الوزارة .

#### المادة 13 - كيفية إجراء التجارب وآثاره\*:

بعد موافقة اللجنة المبدئي على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له ، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها 5 لترات أو 5 كيلوغرامات لإجراء التجارب والاختبارات ، وكذلك خمس عينات كل منها 100 جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من غرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل .  
وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة او المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسته تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقا للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات ، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقل .

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب ، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقا للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ

إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة ، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويعطى رقم تسجيل ويُدْرَج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية .

#### المادة 14 - تجهيزات المبيدات المتداولة\*:

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حاليا بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيرا ضارا على النباتات والحيوانات ولم تحدث أية اضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول .

#### المادة 15 - حالات شطب اسم المستحضر وسحب رقمه\*:

يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية :

- 1 - إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محليا .
- 2 - إذا تأكد أن المبيد قد أدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم ( PIC ) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية .
- 3 - إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محليا .
- 4 - إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية .

#### شروط ومواصفات أخذ العينات

#### المادة 16 - كيفية تحليل عينات المبيدات\*:

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية :

أ - بالنسبة للمبيدات السائلة

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبرام في سد طرفها العلوي ثم اخراجها ، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية .

ب - بالنسبة للمبيدات غير السائلة

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة ، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة 13 من هذا النظام ، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو

البلاستيك وتخلط ببعضها خلطا جيدا حتى تصبح متجانسة تماما وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيدا وتختتم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن .

#### المادة 17 - البطاقة الملصقة على الزجاجة المعدة لأخذ العينات \*:

تلتصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

#### المادة 18 - نسب عينات العبوات \*:

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية :

- 1 - من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس .
- 2 - من 10 ٪ من العبوات إذا كان عددها من 5 - 100 بشرط أن لا يقل عن 5 .
- 3 - من 5 ٪ من العبوات إذا كان عددها من 101 - 500 بشرط أن لا يقل عددها عن 10 عبوات .
- 4 - من 3 ٪ من العبوات إذا كان عددها من 501 الى 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 15 عبوة .
- 5 - من 2 ٪ من العبوات إذا كان عددها أكثر من 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 40 .

#### المادة 19 - محضر اخذ العينات \*:

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحرر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالاتي :

- 1 - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
  - 2 - تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
  - 3 - إسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته .
  - 4 - سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة .
- ويرسل محضر أخذ العينات والعينات المأخوذة الى المعمل فورا لإجراء التحاليل عليها ، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع اليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل .

#### المادة 20 - نتيجة التحليل \*:

يجب أن ترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ أخذ العينة . ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها الى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية .



وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية .

#### المادة 21 - اثر الثبوت من عدم صلاحية المبيدات \*:

في حالة الثبوت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المخطور استيرادها لخطورتها وشدة سميتها والمبينة بالملحق رقم 1 من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسبا من إجراءات .

#### المادة 22 - اصول اجراء الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية \*:

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1992م. والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي :

- 1 - يتم اجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس اسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقا للمادة 16 من هذا النظام .
- 2 - مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية .
- 3 - مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة .

#### احكام ختامية

#### المادة 23 -

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها ، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي □ أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقا للاجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

## ملحق رقم 1

المبيدات المحظور استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئية تجميع لما جاء في الملاحق للقرارات الوزارية رقم 56 لسنة 1984 م . رقم 11 لسنة 1991 م .، رقم 97 لسنة 1993 م .، وتحديث سنة 1997 م . والقرار الوزاري رقم 5 لسنة 2001 م .

## جدول

## ملحق رقم 2

المبيدات المقيدة الاستخدام ( يتم استخدامها تحت اشراف فني فقط )